

14 - تفسير الجلالين - سورة البقرة (الآية) 282 (القسم الأول -

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفع وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. مم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - [00:00:00](#)

في تفسير الجنائين وصلنا الى اية الدين مئتين واثنين وثمانين سم يا شيخ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:26](#)

قال الله تعالى في سورة في سورة البقرة بسم الله الرحمن الرحيم. يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واللي يكتب بينكم كاذب بالعدل ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله. فليكتب - [00:00:49](#)

الله ربه ولا يبئس منه شيئا. فان كان الذي عليه الحق سفينا او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليمل الوليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون - [00:01:16](#)

من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى. ولا يأبى الشهداء ولا تسأمو ان تكتبوا صغيرا او كبيرا الى اجله. ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا. الا ان تكون تجارة حاضرة - [00:01:45](#)

تديرون ما بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد. وان تفعلوا فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله. والله بكل شيء عليم قال المفسر رحمه الله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم تعاملتم بدين كسل - [00:02:15](#)

قلم وقرض الى اجل مسمى. يقول الشيخ اذا تداينتم بدين اذا تعاملتم تعاملتم بالديون ضرب مثالين مثالين السلام وعبر بالكاف الى التمثيل كسلام وقرض. سلم وهناك نوع اخر وهو دين المعروف هو ان يشتري السلعة - [00:02:55](#)

فيقبضها ناجزا ويؤخر الثمن. هذا دين. نوع من الدين معروف لكن ضرب الشيخ بمثالين اخرين. السلم هو عكس ذلك هو ان يقدم الثمن المشتري ينقد الثمن والبائع يأتي بالسلعة فيما بعد - [00:03:25](#)

لكنها تكون على موصوف على موصوف في الذمة. السلم هو ان يكون ايش على موصوف في الذمة واضح الكلام ذا ولا مو بواضح؟ اذا كان على معين فهو دين عادي - [00:03:48](#)

اه نقد النقد هو ان ينقد الثمن المجلس ويستلم المتأمن المجلس سلم واستلم كما يقولون ها وها هذا نقد سمي نقدا لانه منقود واما الدين فهو ان يؤخر احدهما - [00:04:07](#)

يؤخر احدهما اذا كان معيننا واضح؟ اشترى منه سيارته المعروفة وقال بي كم؟ قال بي عشرة الاف فدفع العشرة الاف وقال تأتيك السيارة ان شاء الله المعينة التي يعرفها صار العقد على عين معينة معروفة - [00:04:37](#)

غير صفة الصفة التي تكون بالصفة هذا معينة هذا دين وان كان نقده الثمن لان السلعة لم تأتي بعد. هذا نوع من الدين واضح لكن اذا اشتراها بالصفات ليست معينة. قال اريد سيارة ها - [00:05:04](#)

بيضاء نوع كذا موديل كذا سنة كذا طراز كذا المواصفات كذا يعني ايش الصفة فقط ليست في العين. اشترى من التاجر ماذا يحصل احيانا في بيع الجوانات الهواتف ها يطلبها بالصفة - [00:05:29](#)

او بالبيع عن طريق شو اسمه هذي المواقع تطبيقات يبيع بالصفة يعطيها نموذج ويبيعها بالصفة واضح ويدفع الثمن ولا يشتري

حاجة معينة سألينا واحد والبيع بالصفة هو ما يعرف ببيعه بيع الانواع البيع النموذج - 00:05:48

طيب هذا نوع من الدين لكن الثمن مقدم والغرض معروف ان يستلف منه او يستلف شيئا مما يتموه سواء كان نقدا او قد يستلف منه شعيرا ثم يرد بدله يستلف منه - 00:06:16

قمحا فيأكله طحيننا ويرد بدله. هذا نوع من من القرض مثل ما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم اه ابلا افترض بكرا ثم قضى بكرا خيرا منه اقترض ابنه في حديث عبد الله بن عمرو - 00:06:35

ثم رد خيرا منها هذا هو نوع منع الدين قال بدين. هم. الى اجل مسمى الى اجل مسمى معلوم فاكتبوه استيثاقا ودفعنا للنزاع. هم. وليكتب هذا الامر عندهم انه للاستحباب. انه للاستحباب المؤكد - 00:06:55

والى اجل مسمى. اكتبوه بالاجال وقول الى اجل مسمى وصف كاشف لانه قد يكون الدين القرض غير مؤجل متى ما تيسر معه لانه قصد به الارفاق. لكن غالبا الناس يقترضون الى - 00:07:16

سواء في الديون او في في القرض الى اجل مسمى مسمى اي معروف بينكم اعلنتموه في التنبيه على ان هذا هو الاصل في الديون اكتبوه اي هذا الدين وهذا الاجل - 00:07:41

ولا يعني انه لا يصح الا الى اجل مسمى لا لكنه يصح الدين لكن الاجل لاجل من اجل دفع دفع النزاع والقرض هل يتعجل بالتأجيل لو اقترض من شخص مالا - 00:08:00

على انه يعطيه اياه بعد سنة يرده له بعد سنة. والمعروف انه يرد بدله يرد بدلا منه من جنسه اذا كان يرد بدلا منه من جنسه فهو قرض ها هو ارض - 00:08:29

هذا اه هل يتأجل اذا اجل بمعنى ليس للمقرض عليكم السلام ليس للمقرض ان يتعجل الوفاء. مثل الدين. الدين ليس له ان يتعجل الوفاء لان الدين مقابل معاملة معاملة فيها فيها ربح سواء ربح في الثمن او في - 00:08:45

وفي تصريف السلعة المهم انه ربح الزبون كثير من الباعة يداين الناس لاجل ان يكسب الزبائل ليس قصده الالفاظ بهم ولا شيء. المهم القرض لا ليس فيه ليس فيه الا الارفاق المجرد باحسان. فالجمهور - 00:09:21

العلماء يقولون لا يتعجل لو قال لاتيک به بعد سنة ثم هذا احتاجه بعد شهر. فقال له يا فلان رد لي القبض انا احتجت لانه معجل حتى لو اجلوه. ها - 00:09:44

كان افضل ان يمهلة الا اذا كان معسرا فالمعسر بابه اخر. فنظرة الى ميسرة مثل ما تقدم كان في الموسم في الميسر اي نعم الى اجل مسمى فاكتبوه. استيثاقا. هم - 00:10:00

يعني هذه الحكمة والعلة ودفعنا للنزاع وفي التنبيه له انه لمصلحة الناس مصلحة الناس فليس للوجوب وليس على سبيل الوجوب وهذا قول الجمهور. نعم وليكتب كتاب الدين. ما كتاب؟ لا كتاب. كتاب الدين. كتاب الدين؟ هم - 00:10:23

بينكم كاتب بالعدل بالحق في كتابته لا يزيد في المال والاجل ولا ينقص. هم. يعني هو اللي يكتب ايضا اللام هذه اللام للامر في قوله وليكتب اذا دخلت على المضارع حولته الى امر. هو يكتب اصلها فعل المضارع يكتب - 00:10:50

فلما دخلت عليه لام الامر الساكنة هذي ها حولته الى فعل امر بينكم كاتب بالعدل. كاتب صفة لكن بالعدل هذه اه لصفة الكتابة والكاتب صفة الشخص العدل صفة الكتابة ان تكون كتابة عادلة - 00:11:15

بحيث لا يزيد في شيء ولا يظلم ولا يحرف ولا ينقص. هم بالعدل بالحق. ايوه سمو اهل التوثيق هذا يسمونهم كتاب العدل نعم ولا يأبى يمتنع كاتب من ان يكتب اذا دعي اليها - 00:11:42

كما علمه الله اي فضله بالكتابة فلا يبخل بها. والكاف متعلقة بيأبى. هم. يقول فيا اباء اي ولا يمتنع هذه للناحية لذلك جزمت الفعل لاحظت انه يأبى بدون بدون الف بعدها - 00:12:08

بقوا عليها الفتحة مجزومة بالنهي بلا ناحية بمعنى لا يمتنع كاتب هذا فاعل فاعل يأبى الكاتب الذي علمه الله الكتاب لا يأبى وهذا ايضا نهى منهم من قال انه على - 00:12:32

على التحريم ان يحرم عليه مم ومنهم من قال للكراهة يكره له ذلك لكن الظاهر انه للتحريم بقيد وهو ان لا يكون عليه ضرر من جهة ولانه جاء في الآية في اخرها ولا يضار كاتب - [00:12:53](#)

ولا شهيد وايضا من لا اه ان لا يوجد غيره تكون عليه فرض كفاية وجب عليك في مكان ما فيه الا كاتب واحد يعرف الكتاب المقصود بالكاتب كاتب اللي يعرف الكتابة. فقالوا له اكتب لنا هذا الدين فقال لا - [00:13:17](#)

هنا يقال له ما في غيرك فيجب عليك ظاهر الآية. لكن لو وجد كتاب ناس يعرفون الكتابة صار لا يجب عليه لانه برضو كفاية بالنسبة للكاتبين ومنهم من قال اصلا لا يجب لان الكتابة نفسها لا تجب - [00:13:38](#)

واضح لان هو ذا الكتابة تقييد هذا فرع على وجوب الكتابة كما علمه الله ان يكتب اذا دعي اليها اي الى الكتابة اذا دعي اليها اذا قيل له اكتب كما علمه الله - [00:14:00](#)

اي فضله بالكتاب نعم هو الذي علمه. كل هؤلاء الناس الذين تعلموا تعلموا في الكتاب في المدارس لكن من الذي علمهم الله عز وجل. من الذي هيا الاسباب من الذي فتح او فتق ذهنه - [00:14:23](#)

ليعي الكلام والكتابة ويتصور الحروف رسمها واسماءها. الله كم ممن دخل الكتاب وخرج كما كان ما تعلم علمه الله كما قال عز وجل في عيسى ويعلمه الكتاب والحكمة. قال العلماء يعلمه الكتاب وهو الكلام هو في الصغر - [00:14:43](#)

يعلمه الكتاب اي كتاب الكتابة كان معيسى كاتباً لان امه ادخلته في الكتاب تعلم الكتاب اي فضله بالكتابة فلا يبخل بها والكاف متعلقة بياي اي كافي كما. ها كما علمه الله - [00:15:05](#)

تعليل يعني كما ان الله علمه الكتابة فلا ياي راجعة الى هنا يعني ليست راجعة الى قوله وليكتب هذا مقصوده ها انها راجعة الى جملة ولا يا اباء وليست راجعة الى جملة وليكتب - [00:15:27](#)

وليكتب ها لكن لا ياي كما ان الله علمه وامتن عليه. فمن شكر النعمة ان ان يحسن الى عباد الله كما احسن الله اليه ايوه فليكتب فليكتب تأكيد ويملي ويملي. مم. يملي الكاتب - [00:15:57](#)

الذي عليه الثانية يمل يمل. فليكتب يقول تأكيد كرر قوله وليكتب بينكم كاتب. ثم قال فليكتب كرر الامر لتأكيد كرر الامر لتأكيد. وقوله اليوم للأصلحة يمل يمل يمل ان بلا ميم او بلام واحدة - [00:16:18](#)

وتضيف الباء من الاملاء املاوا ان تملي عليه املاء واملاء واليوم ليل اظهر اللام المشددة. ولذلك المفسر قال يمل شدد ها يمل يمل يمل ويملي مم واليوم الملل ايضا هذا امر - [00:16:50](#)

واليوم ليل الذي عليه الحق الدين لانه المشهود عليه فيقر ليعلم ما عليهن. هو الذي اذا انا او يقر او يملأ امامه ويقر يعني اذا كاتب يجلس ثم يقولون استدان فلان اما الذي عليه الحق الذي عليه الدين يقول اشهد اني - [00:17:20](#)

استدنت من فلان ابن فلان قدر كذا وكذا صاع من الشعير بقيمة كذا وكذا من الدراهم ها الى اجل كذا وكذا ثم شهد فلان وشهد فلان واذا كان الشوك كاتب هو الشاهد يكتبون - [00:17:50](#)

عادة دوخات والمواثيق القديمة. اذا كان الكاتب هو احد الشهود يقول شهد فلان يسموني اسم الشاهد. ثم يقول وكتب فلان ليش هو كتب مقال كتبه فلان الواو على عائدة على - [00:18:10](#)

وعائدة هذي واو عطف يعني هو شهد وكتب. من قال شهد فلان انتهينا منها يصير وكتبوا فلان شهد وكتب فلان هذي واو عطف يعني انه شاهد شهد. فصار بعض الكتاب في الكتب في المؤلفات اذا كتبوا مقدمة كتابه ها - [00:18:31](#)

يقول وكتب فلان هو يقلد الوثائق القديمة لكن ما في شهادة فلا بد نحملها على شيء يعني نقول اه حملة لا بد ان احملها على شيء او تكون واو استئنافية ما لها داعي - [00:18:56](#)

لا يقول ان ام لا او زور هذا الكلام في نفسه وكتبه هو يعني يصير والا ما لا داعي ما تكون الا في الشهادات هذي المهم انه يملي عليه الحق هو الذي يملي او يملي بحضوري ويقر - [00:19:19](#)

نعقد لا يحسن فقال ايش بعدها يقول فان كان فليمل وليه بالعدل كما سيأتي نعم وليتق الله ربه في املائه. هم. ولا يبخل ينقص منه

اي الحق شيئا فان كان الهدي وليتق الله ربه. الظمير يتق الله ربه واما راجع كما اظهر المصنف - 00:19:38 المتاع المفسر انه المملي انه الذي عليه الحق يتقي الله ربه في املاءه لا يقلل يبخر المشتري عفوا البائع شيئا او عائدة للكاتب فليتق الله ايضا لا يبخر منه شيئا. يكتب كما املي عليه - 00:20:06 فهو مهتم بالعود الى المملي والى الكاتب فين كانه؟ شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها مبذرا او ضعيفا عن الاملاء لصغر او كبر او لا يستطيع ان يمل هو لخرس او جهل باللغة او نحو ذلك - 00:20:31 فاليملي الوليه متولي امره من والد ووصي وقيم ومترجم بالعدل. يقول فان كان الذي عليه الحق سواء ديناً او قرصاً او نحوها هو المستحق عليه هنا رجع اليه كل الحقوق الثابتة سواء حقوق - 00:20:56 اموال او مقابل اموال كمثل عليه عوض جنایات يقر بها او مهر قربه او نحو ذلك حق فان كان سفيها اي مبذرا لا يبالي اشتري هذا الكتاب بعشرين ريال ثم ما اهمه قال هذا اكتب بخمسين - 00:21:20 لا يبالي هذا ما ما يقال لا لا يمل هو لانه لا يبالي شي سفيه مبذر هذا المقصود بالسفر. السفه هنا التبذير. السفه هنا الذي سفيه في المال هذا لا لا يمل وليه - 00:21:56 وهذي قاعدة وهي ان الله عز وجل حجر على السفهاء والضعفاء قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي كتب الله لكم التي جعل الله لكم آآ وهي الاية لا توتي السفهاء اموالكم عبر باموالكم هكذا مع انها هي اموال هؤلاء - 00:22:17 المقصود اموال بعضكم بعضا. سماها مالا للولي. من حيث انه يجب عليه ان يحفظها كما يحفظ ماله وليس مال الملك واضح؟ ايه اه لان قال في اخرها بعد قال وادفعوا اليهم اموالهم - 00:22:41 هنا قال ابن عباس السفاء السفهاء اليتامى والنساء لهما يحسن اليتيم الصغير الذي فاذا هنا الذي السفيه الذي يبذر لا يمل يمل وليه لانه محجور عليه او ضعيفا عن الاملاء لصغر او كبر يعني كبر في السن جدا لا او لا يستطيع ان يمل هو - 00:23:03 بخرس او جهل باللغة ما يستطيع ان يمل لانه جاهل هو اخرس فهنا ينوب عنه وليه الذي صار وليا عليه فولي السفيه هو من اقربه او يولي عليه السلطان وكذلك الصغير. قال من المتولي امره من والد ووصي وقيم ومترجم. وهذا مترجم في من يجهل اللغة - 00:23:35 من يجهل اللغة مترجما يسمع منه ها ثم يمل على الكادر. الكاتب لا يأخذ مباشرة منه. هم. وهذا معمول به القيم يقيم على وقف وقيم على وقف قيم على على ايتام - 00:24:09 نعم لان الوصي هو من يوصي له والده. والقيم من من يقيمه الوالي. اه في الحاكم ختام ليس لهم ولي ولا وصي الحاكم القاضي يكون قيما على شأنه. فينيب من يقوم عليهم فيصير هو القيم. ما يسمى يسمى القيم. نعم - 00:24:29 العدل نعم واستشهدوا بالعدل واستشهدوا اشهدوا على الدين بالعدل راجعة الى قوله فليمل الباء في قوله بالعدل راجعة فليمل الوالي بالعدل نعم. واستشهدوا. اشهدوا على الدين. شهيدين. شاهدين من رجالكم اي بالغين بالغين المسلمين الاحرار - 00:24:53 عندك هنا بالغين على بالي اي بس الان المضاف اذا اشي رجالكم لعلها البالغين المسلمين الاحرار هنا العبارة فيها تحتاج لحظة شوف الشرع يمكن الحاشي يمكن فيها شي لعلها بالغ رجالكم - 00:25:19 على كل اه المراد البالغين لانه عبر بالرجال لكن من اين اخذ اشتراط ام اشتراط البلوغ فواضح من الرجال وصفهم بالرجولة والاسلام اخذه من الظمير سأرجع لكم شأنكم انتم كانه قال رجالكم انتم ليخرج ايش - 00:26:37 رجال الغيرة مثل ما في اية المائدة او احران من غيركم قال من غيركم اي من غير المسلمين. للضرورة آآ نعم الاحرار كذلك لان الاصل في الشهادة واستشهدوا واشهدوا وهذا ايضا حملوه على الاستحباب المؤكد. نعم - 00:27:08 فان لم يكونا اي شهيدان رجلين فرجل وامرأتان يشهدون. مم. ممن لم يكونا الشهيد ان لم يكون رجلين هم نقص عن العدد فلا بد من رجل وامرأتان فلا بد من رجل وامرأتين - 00:27:39 نعم بنفس الصفة عدول امرأتان عدلتان رجل وامرأتان المرفوع على اما على الابتداء او على فعل محذوف فيشهد رجل وامرأة

واضح اما على الابتداء فرجل وامرأتان يشهد ان يصير يصير او فيشهد رجل وامرأته او فيكفي رجل وامرأته المهم انه مرفوع اما على الفاعلية او على - [00:28:04](#)

الابتدائي اشهد اني ممن ممن ترضون من الشهداء لدينه وعدالته. نعم. هذا هو لابد. لابد ان يكون مرضيا من النساء والرجال وتعدد النساء وتعدد النساء لاجل ان تضل تنسى احدهما الشهادة الشهادة لنقص عقل - [00:28:40](#)

وضبطهن فتذكر بالتخفيف والتشديد. مم. يقول انما اشترط النساء العدد في النساء لانهن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اليست ليست احداكن شهادة واحدة. شهادة امرأتين برجل واحد. هذا من نقصان عقلها - [00:29:06](#)

المراد بالنقصان العقل يعني ضعف الذاكرة تنسى انت ظل قال تنسى ضلال النسيان ان تشهوها احدهما فتذكر بالتخفيف والتشديد يعني في بالتخفيف فتذكر فتذكر وبالتشديد فتذكر قراءتان سبعيتان متواترتان - [00:29:30](#)

فتذكر وتذكر احدهما احدهما الذاكرة الاخرى الناسية. هم. الاحدهما هذا فاعل الاخرى مفعول به. تذكره احدهما مع ان ابهم تذكر احدهما الاخرى ولكن المراد ان الذاكرة هي الاولى. تذكر الناسية - [00:29:58](#)

ايوة وجمل الذاكرات جملة جملة وجملة الذاكرات محل العلة اي لتذكر ان ضلت ودخلت على الضلال لان لانه سببه. وفي قراءة بكسر ان شرطية بكسر ان ها بكسر ان انه لا يقول - [00:30:23](#)

ان تضل احدهما. مم صارت علة عن هذي للتعديل يعني العلة ان لو ظلت احدهما تذكرها الاخرى. فلذلك قالوا جملة الذاكرات محل العلة. جملة الذاكرات هي قولها ان تضل هذي هي - [00:30:49](#)

هذه يقول كان قال لو ظلت احدهما لاجل لو ظلت ثم قالوا وفي قراءة بكسر ان يصير ان تضل احدهما. الجملة استثنائية شرطية اقرأ في قراءتي بكسر ان وفي قراءة بكسر ان شرطية. ورفع تذكر استئناف جوابه بعد. في قراءة - [00:31:15](#)

ان تضل احدهما ها وتذكر تذكر او فتذكر على القراءة مرفوعة على الاستئناف لماذا على الاستئناف؟ لانها لو كانت يكون هناك شرط محذوف كانت شرطية وكانت شرطية يكون جوابها مجزوما. مع ان هنا موجود الشرط - [00:31:51](#)

حرف الشرط وفعل الشرط تضل والجواب غير موجود لانها تذكر مرفوعة وكانت اه مجزومة صارت جواب الشرط ولذلك ايه؟ قال ورفع تذكر او تذكر عن القراءتين استئناف ورفع تذكر استئناف - [00:32:30](#)

بناء على انها جملة مشتتة تذكر احدهما الاخرى طيب بعده ايش يقول؟ فجوابه ولا يأبى الشهداء اذا مات. هذا هو اذا ما اذا ما دعوا يصير استئناف تقف استئناف وتقف. جوابه جواب الشرط اين جواب الشرط؟ على على القول بان ان - [00:32:55](#)

ان تضل احدهما فتذكر ان تظل احدهما ها او فتذكر القراءة في الرفع. ها؟ احدهما الاخرى. اين الجواب؟ جواب الشرط الولا يا ابا الشهداء اذا ماتوا. هم لكن على القراءة الثانية لا - [00:33:27](#)

التي معنا ليست محتاجة الى هذا. لان ان ليست شرطية لا تكن ولا يا ابا الشهداء جملة استثنائية. نقف عندها على على هذا ونكمل ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل - [00:33:52](#)

تري على ان ولا يأبى استثنائية ليست يعني الشيخ رحمه الله آلا لما دخل في ان شرطية عربية لها الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:34:10](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. بناتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:34:38](#)